

كالدين ونحوه **يجب**ه متساويا وبالمتفاضلة
ويجوز كروية فلو باع فقيرا جيدا من حفلة
 ليقين زويتين منها لا يجوز **ويغير** اليقين
لا التقاضي في غير الضرر اي بشرط يقين المدلين
 في مجلس العقد فيما يجري فيه الربا لا تقابلهما
 وقال الشافعي لتقابل شرط اجماعا **ومع بيع**
الحفنة بالحفتين بالجملة تدر ملا الكف
 وبالجم تدر ملا الفضة وما دون
 نصف الصاع فهو في حكم الحفنة
والنقاعة بالنقاحتين والبيضة
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين
 والتمرة بالتمرتين خلافا لهما
 للشافعي في جميع هذه الصور
ويبيع بيع الفلاس **بالفلسين**
 باعيتهما اي يبيع مع الحفنة بالحفتين حتى لو كان احدهما

في بيع الطعام بالطعام وفي
 الضرر والتقابل بشرط صح

قال في المصاح الحفنة ما عدا
 الكفتين وهذا هو المتبادر الى
 الفهم

هذا الكون
 معين

لغير

بغير عينه بان باع فلسين معينين بفلس
 غير معين او باع فلسا بعينه بفلسين غير
 معين لا يصح وعن محمد لا يصح بيع الفلاس
 بالفلسين مطلقا **ومع بيع اللحم بالحيوان**
 مطلقا عندهما سواء كان من جنسه بان
 باع لحم شاة بشاة او من خلاف جنسه بان
 باع لحم بعير بشاة وقال محمد والشافعي
 اذا كان اللحم من جنسه لا يصح الا ان يكون
 اللحم المفترقا اكثر من اللحم الذي في الشاة
 ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي
 بازال السقط **ومع بيع الكرباس بالقطن**
 مطلقا سواء كان متساويا او متفاضلا **ومع**
بيع الرطب بالرطب تماما مثلا او بالتمر
متماثلا اي كيلا بكيل عندك وعند ابي
 يوسف ومحمد والشافعي لا يصح **ومع بيع**